

## المجلس(81) | شرح زاد المستقنع | "كتاب الطهارة" | الشيخ

### خالد المشيقح #دروس\_الشيخ\_المشيقح

خالد المشيقح

قال المصنف رحمة الله وغفر له ولشيخنا والسامعين والحاضرين. والصخرة والقدرة في زمن العادة حيض. ومن رأى يوماً دماً ويوماً نقاء. فالدم حيض والنقاء طهر الم يعبر اكثر المستحاضة ونحوها تغسل فرجها وتعصبه وتتوضاً لوقت كل - 00:00:00 وتصلி فروضاً ونوافل. ولا تخطأ إلا مع خوف العنت. ويستحب غسلها كل صلاة وأكثر مدة النفاس أربعون يوماً ويكره وطؤها قبل الأربعين بعد التطهير. فإن عاودها الدم فيها فمشقوق فيه - 00:00:30

وتصلி وتقضى الصوم الواجب اه تقدم لنا المستحاضة وذكرنا ان المستحاضة لها اقسام وبقينا في القسم الاخير وهي المتتحيرة قبل ذلك تكلمنا عن احكام المبتدأ وكذلك ايضاً اه تطرقنا تعريف المستحاضة - 00:01:00

من هي المستحاضة؟ وذكرنا ان المشهور من المذهب ان المستحاضة هي التي تجاوز دمها خمسة عشر يوماً وهذا قول كثير من العلماء رحهم الله تعالى والرأي الثاني في هذه المسألة ان المستحاضة - 00:01:33

هي التي ترى دماً لا يصلح ان يكون حيضاً ولا نفاثة اه بقينا كما سلف او ذكرنا كما سلف ان المستحاضة لها اقسام وذكرنا من هذه الاقسام ان يكون لهذه المستحاضة تمييز - 00:02:01

وليس لها عادة ونقول بانها ترجع الى التمييز ما دام ان التمييز صالح وذكرنا ضابط التمييز الصالح والحالة الثانية ان يكون لها عادة وليس لها تمييز فهذه ترجع الى عادتها - 00:02:26

والحالة الثالثة ان يكون لها عاية وتمييز وهذه موضع خلاف بين اهل العلم رحهم الله تعالى هل ترجع الى التمييز او نقول بانها ترجع الى عادتها. والمشهور من المذهب انها ترجع الى عادتها - 00:02:45

وذكرنا بان هذا هو الاقرب في هذه المسألة فقيل في القسم الاخير وهو ان يكون لها عادة لكن لا تمييز لها او لها تمييز لكنه غير صادق القسم الاخير بالاقسام - 00:03:07

المستحاضة ان يكون لها عادة وتنسى العادة وليس لها تمييز او لها تمييز غير صالح وهذه كما ذكرنا يسمى بها العلماء رحهم الله تعالى بالمتتحيرة لها عادة وتنسى الدام وليس لها تمييز - 00:03:34

او لها تمييز غير صالح. مثال ذلك هذه امرأة اطبق عليها الدم كان لها عادة من اليوم العاشر لليوم الخامس عشر وليس لها تمييز. الدم على وسيرة واحدة - 00:04:02

طيب متى كانت حياتك نسيت العادة نسيت متى كانت العادة تأتيها او لها تمييز لكنه غير صالح. كما تقدم من التمييز التمييز ان يتميز الذنب ببعض صفات الحيض اما في - 00:04:31

الاسوداد يميل الى الاسوداد او بالرائحة او بالسخونة اذا اتصف بشيء من صفات الحيض ولم ينقص عن اقل الحيض ولم يجاوز اكثره لها تمييز صالح لكن هذه المرأة لها تمييز غير صالح. اقل هذا الدم المتمييز اقل - 00:04:54

من يوم وليلة او اكثر من خمسة عشر يوماً فهذه التسمة المتتحيرة لها عادة وتنسى عادتها او نعم وليس لها تمييز او لها تمييز غير صالح وهذه المستحاضة ذكر المؤلف رحمة الله تعالى لها ثلاثة اقسام - 00:05:21

المؤلف رحمة الله تعالى ذكر لها ثلاثة اقسام فقال لك المؤلف رحمة الله تعالى فان لم يكن لها تمييز فغالب الحيض كالعالمة بموضعه

الناسية لعدده وان علمت عدده ونسيت موضعه من الشهر ولو في نصفه جلستها من اوله كمن لا عاد لها ولا ثانيا - 00:05:46

هذه المرأة التي نسيت العادة وليس لها تمييز او لها تمييز غير صالح لها ثلاثة اقسام القسم الاول القسم الاول ان تنسى العدد والموضع  
تنسى العادة كم سعادتك من الايام قالت لا ادرى نسيت - 00:06:19

متى كان يأتيك متى كان يأتيك الدم قالت نسيت هذا القسم الاول تنسى العدد وتنسى الموضع طيب اه نقول بالنسبة للموضع متى  
كان الدم يأتيك ؟ هل يأتيك في اول الشهر - 00:06:43

هل يأتيك في منتصفه هل متى كان الدم يأتيك ؟ هل الدم يأتيك في اول الشهر او الدم يأتيك في المنتصف متى كان الدم ؟ هل هو في  
النصف الاول في النصف الثاني ؟ الى اخره - 00:07:04

قالت في النصف الاول نقول اجلسي من اول الشهر قالت لا ادرى ايضا لا ادرى متى كان الدم يأتي ؟ نقول اجلسي من اول الشهر فاذا  
كانت تعلم الموضع يعني تدري متى كان يأتيها الدم - 00:07:22

لكن ما ادرى هل هو في اليوم الاول الثاني الثالث الرابع متى كان يأتيها متى كانت تأتيها دورتها الدورة لا تدري هل هي تأتي في اليوم  
الثالث في اليوم الرابع في اليوم الخامس ؟ الى اخره - 00:07:41

هي في النصف الاول من الشهر فنقول اذا كنت تقولين انها في النصف الاول ولا تدررين في اي يوم اجلسي من اول النصف قالت ايضا  
لا ادرى هل هي في النصف الاول من الشهر ؟ او في النصف الثاني من الشهر ؟ لا ادرى - 00:07:59

نقول اجلسي من اول الشهر من اول كل شهر هلالي فاذا كانت ناجية للموضع وناسيا للعدد كيف نحدد الموضع متى كان الشهر ؟ متى  
كان الدم يأتي قالت يأتي في النصف الاول يقول - 00:08:22

طيب في اي يوم ما ادرى . اجلسي من اول النصف الاول طيب لا ادرى هل هو يأتي في النصف الاول ولا في الثاني يقول اجلسي من  
اول كل شهر واذا قالت انه يأتي في النصف الثاني - 00:08:41

فنقول اجلسي من اول النصف الثاني اذا كنت لا تعرفين متى كان يأتيك هل هو في اليوم السادس عشر في السابع عشر ؟ لا ادرى  
يقول اجلسي من اول النصف الثاني - 00:08:58

يقول في العشر الاواخر من الشهر لكن لا ادرى هل هو في اليوم الحادي والعشرين الثاني والعشرين ؟ نقول اجلسي من اول العشر  
طيب اذا كانت لا تدري هل هو في النصف الاول في النصف الثاني ؟ في العشر الاول في العشر الاوسط في العشر الاواخر -  
00:09:15

ونقول اجلسي من اول كل شهر هلالي طيب كم تجلس ؟ هذا بالنسبة للموضع الان حددنا الموضع نعم حددنا الموضع وهذا التحديد  
نعم اه على الصواب على الصحيح طيب كم تجلس من الايام - 00:09:33

يقول تجلس من الايام انا بحسب ما يحيض من يشابهها من نسائها في العمر وفي الخلق كم تحيط قالوا  
تحيط خمسة ايام يقول اجلس في خمسة ايام - 00:09:53

تحيط ستة ايام يقول اجلسي ستة ايام وهكذا عندنا بالنسبة للقسم الاول من اقسام الناس لعادتها وليس لها تمييز ان تنسى الموضع  
وتنسى العدد كيف نحدد الموضع ؟ نقول متى كان الدم يأتيك - 00:10:14

في النصف الاول في النصف الثاني في العشر الاول الاوسط الاواخر ان قالت في العشر الاول الاول الاول يقول اجلسي من اولها في  
العشر الاواخر اجلسي من اولها في العشر الاواخر اجلسي من اولها - 00:10:35

طيب قالت لا ادرى . يقول اجلسي من اول كل شهر هلال لم تجلس يقول كما يحيض نسائك انظر الى من يشابهها من نسائها الخلق  
وفي العمر وتحيط كما يحيض فاذا كانت من تشابهها تحيط ستة ايام - 00:10:50

يقول اجلس التاريخ وهكذا هذا القسم الاول القسم الثاني الاسم الثاني ان تكون ناسيا العدد تعرف الموضع يقول الموضع موضع  
العادة انا اعرفها الموضع هو في النصف الاول الموضع انا اعرف الموضع - 00:11:14

والموقع هو في النصف الاول يقول اجلسي من اول النصف الاول هي تعرف الان الموضع او قالت مثلا الموضع هو في العشر الاول

من الشهر يقول اجلسي من اوله لكنها لا تحدد - 00:11:37

هل وفي اليوم الاول الثاني الثالث الى اخره لكنها تقول هي في العشر الاول من الشهر. نقول اجلسي من اولها تعرف الان الموظة طيب نسيت العدد نعم تعرف الموضع لكنها ناسية العدد - 00:11:56

الموضع تعرفه تقول بان الدم يأتي لي في العشر الاول من اول الشهر نعم تعرف الموضع تقول بان موضع الدم يأتيني في العشر الاول من الشهر من اول الشهر يقول اجلسي من اول الشهر - 00:12:18

طيب بالنسبة لعدد كم عدده؟ قالت لا ادري نقول تحبظي كما يحبض نسائك يعني من تشابهك من نسائك في العمر وفي الخلق فاذا كانت تعرف الموضع وانه يأتيها في العشر الاول من اول الشهر - 00:12:40

او يأتيها في العشر الاخير من اولها او من منتصفها يقول لكنها تقول نسيت العدد تقول اجلسي كما يحبض نسائك من حيث الموضع الذي كان يأتيك الدم فيه فاذا كانت - 00:13:05

نساؤها يحضن خمسة ايام او ستة تجلس خمسة ايام او ستة من اول ما كان الدم يأتيها او كانت حالتها تأتيها طيب القسم الثالث عكس هذا القسم تعرف العدد لكنها لا تعرف الموضع - 00:13:30

الموضع لا تعرفه لا تقول لا ادري هل هو في النصف الاول او في النصف الثاني اه اه لكنني اعرف انه خمسة ايام يقول اجلسي من اول كل شهر اذا قالت اني انا اعرف انه في النصف الاول - 00:13:52

لكني لا احدد اليوم يقول اجلسي من اول النصف الاول خمسة ايام فهي الان تعرف العدد لكنها لا تعرف الموضع فنقول بالنسبة للموضع اذا كانت لا تعرف الموضع الى قرین يقول تجلس من اول كل شهر هلاي - 00:14:11

لكنها اذا قالت انا اعرف انه في النصف الاول او في النصف الثاني فنقول الصحيح لذلك اذا كانت تعرف انه في النصف الثاني قل اجلسي من اول النصف الثاني اذا كانت تعرف انه في النصف الاول نقول اجلسي بالنصف الاول - 00:14:32

هذا الصواب في هذه المسألة. واما بالنسبة للعائش فهي تحفظه. لا تنساه هذه بالنسبة لاقسام المستحاشة فتلخص لنا في القسم الاخير المستحاشة التي المستحاشة التي تنسى عادتها وليس لها تمييز اولها تمييز غير صالح - 00:14:50

هذه تحتها ثلاثة اقسام القسم الاول ان تنسى العدد والموضع اما تحبض نساؤها واما بالنسبة للموضع فمن اول كل شهر هلال الا اذا قالت انا اعرف انه في النصف الثاني - 00:15:13

فنقول الصواب انها تبدأ من النصف الثاني اذا قاتل اعرف انه في في العشر الاخير نقول تحبضي من اول العشر الاخير اذا قاتل لا ادري هل هو في العشر الاول او في الاوسط او في الاخر؟ نقول من اول كل شهر هلاي - 00:15:32

هذا القسم الاول القسم الثاني القسم الثاني ان تعرف الموضع لكنها تنسى العدد الموضع تعرفه تقول انا الحيض يأتيني في اليوم الفلاني لكنني لا ادري هل هو خمسة او ستة او سبعة الى قيله؟ نقول - 00:15:50

تحبظي كما يحبض نسائك القسم الثالث عكس هذا القسم تعرف العدد لكنها تنسى الموضع ونقول بالنسبة لموضع تبدأ من اول كل شعر هلال الا اذا قالت على الصحيح انا اعرف انه في العشر الاول فنقول ابدأي من العشر الاول. انا اعرف انه في العشر الاوسط نقول ابدأي من العشر الاوسط. انا اعرف انه في العشر الاخير - 00:16:10

قل ابداً من عشر الاخير واما بالنسبة للعدد فهي تحفظه خمسة ايام. قال المؤلف رحمه الله تعالى كمن لا عادة لها ولا تمييز نعم كمن لا عادة لها ولا دليل. هذه هي المبتدأ - 00:16:38

التي لا عادة لها ولا تمييز وهذا كما تقدم يعني هذه امرأة او نقول جارية اصابها دم الحيض واطبق عليها دم الحيض ليس لها حاجة لانها مبتدأة وليس لها تمييز. دمها على وثيرة واحدة - 00:17:00

لا يتصرف بشيء من صفات الحيض فنقول هذه تحبض كما يفيض نساؤها من اول ما اصابها الدم اصابها الدم في اول الشهر نقول اجلسي ما يجلسه من يتشابهك من نسائك - 00:17:18

تحبض من يتشابهها من نسائه تحبض خمسة ايام او ستة نقول اجلسي خمسة ايام او ستة التي لا عادة لها ولا تمييز هذه مبتدأة اول

مرة اصابها الدم واطبق عليها الدم يقول اجلسى من اول ما اصابك الدم كما يقىض نساوك - 00:17:38

قال ومن زادت عادتها او تقدمت او تأخرت فما تكرر ثلاثا فهو حيض هنا شرع المؤلف رحمة الله تعالى في بيان الطوارئ التي تطرأ على دم الحيض الطارئ الاول من الطوارئ التي تطرأ على دم الحيض قال المؤلف رحمة الله ومن زادت عادتها يعني هذه امرأة -

00:17:58

عادتها خمسة ايام ثم بعد ذلك في هذا الشهر زادت عادتها الى ستة ايام هذا اليوم وش الحكم فيه هذا اليوم الزائد هذا هل نقول بانه حبيب؟ او نقول بانه ليس حبيب - 00:18:30

يقول لك المؤلف رحمة الله لا تعتبره حبيب. نعم لا تعتبره حبيب حتى يتكرر ثلاثا ذلك المؤلف رحمة الله تعالى ومن زاد حالتها او تقدمت او تأخرت كما تكرر ثلاثا فحيض - 00:18:48

لابد لم يتكرر ذلك ثلاث مرات حتى نعتبر ذلك طيب وش تعمل هذه رعايتها خمسة ثم رأت الان الدم لستة ايام نقول لها المبتدأ حكم الخطوة المبتدأة كيف ذلك اذا - 00:19:10

مضى على خمسة ايام العادة المعروفة عنده تغتسل وتصلی وتصوم فإذا انتهى اليوم السادس ها اغتسلت مرة اخرى واغتسلت مرة اخرى ثم بعد ذلك اذا تكرر عليه ثلاث مرات عرفنا ان هذا اليوم انه ماذا؟ انه حبيب - 00:19:28

ترجع وتقضى الواجبات التي فعلتها في اليوم السادس لأن اليوم السادس تصوم فيه وتصلي احتياطا لاي شيء للعبادة رياضة للعبادة فيقول لك المؤلف رحمة الله تعالى بعد اليوم الخامس هي رعايتها خمسة ايام - 00:19:48

وزات العادة الى ستة نغتسل بعد الخمس ثم بعد ذلك تفعل العبادات احتياطا ثم تغتسل مرة اخرى اذا ظهرت في اليوم السادس وتفعل ذلك في الشهر الثاني والثالث اذا تكرر عليها ثلاث مرات عرفنا ان هذا اليوم انه - 00:20:13

ترجع وتقضى العادة الواجبة كما ذكرنا في المبتدأ مثل ايضا الطارئ الثاني او تقدمت العادة تأتيها في اخر الشهر من عشرين الى خمسة وعشرين الان رأت العادة من خمسة الى عشرة تقدمت عليها - 00:20:37

وش نقول هنا يقول لابد ان يتكرر ذلك ثلاث مرات طيب وش تعمل الان؟ الان رأت الدب الان من خمسة الى عشرة مش نقول حكمه حكم ماذا حكم المبتدع تجلس قل الحبيب - 00:21:01

يوم ليلة اجلس وقل الحبيب يوما وليلة ثم تغتسل ثم تفعل العبادات ثم بعد ذلك اذا انقطع عليها اغتسلت مرة اخرى. حتى يتكرر ثلاث مرات فاذا تكرر ثلاث مرات عرفنا انها عادة - 00:21:21

فترجع وتقضى ما وجب عليها من العبادات كما تقدم كما ذكرنا كالصيام الواجب الى اخره مثل ايضا الطارئ الثالث اذا تأخرت العادة في اول الشهر ثم تأخرت الى اخر الشهر - 00:21:40

هذى ثلاث طوارئ المؤلف رحمة الله تعالى يقول اذا زادت اذا تقدمت اذا تأخرت هذه الطوارئ الثلاثة ما الحكم هنا كما اسلفنا؟ تعمل كما تقدم كالمبتدأ والرأي الثاني اما الرأي الثاني رأي المالكية والشافعية - 00:21:59

ان انه اذا تقدمت او تأخرت نقول الصواب في ذلك اذا زادت العادة او تقدمت او تأخرت فنقول بان هذا حبيب ما انه ما دام ان هذا على صفة الذنب المعروفة عند النساء نقول بانه حبيب - 00:22:22

لان الله سبحانه وتعالى علق الاحكام الشرعية على وجود ماذا على وجود الاذى سواء وجد هذا الاذى في هذا الوقت او وجد في الوقت الثاني نقول تترتب عليه الاحكام ويسألونك عن المحيض قل هو اذل فاعتزلوا النساء في المحيض - 00:22:50

الصواب في ذلك اما اذا تقدمت او تأخرت او زادت يقول بان هذا كله خير ما دام انه بصفة دم الحبيب لكن نفهم ان المرأة اذا تقدمت عليها العادة او تأخرت الى اخره حصل لها هذا الاضطراب لابد ان تحتاط فيه - 00:23:11

لابد ان تحتاط فيه فاذا كان بصفة دم الحبيب نحكم بانه دم الحبيب بكثريته وصفته ولو نه نقول نحكم بانه دم حباء وان كان مخالف لدم الحبيب المرأة تحتاط في نقول بان هذا - 00:23:31

انه دم عرق وعلى هذا تصلي وتصوم ما دام انه ليس في زمن العادة المؤلف رحمة الله وما نقص عن العادة طهر وما نقص عن العادة

طهر. هذا الطارى الرابع - 00:23:53

الطارى الرابع ما نقص عن العادة يقول لك المؤلف رحمة الله ما نقص عن العادة فهو طهر هذه المرأة عادتها ستة ايام ثم بعد ذلك رأت الطهر لخمسة ايام نقول بانها تغسل وتصوم وتصلي والناقص هذا اليوم الناقص الذي لم ترى فيه دم يقول المؤلف رحمة الله بانه طور وهذا - 00:24:12

هو الصواب قال رحمة الله وما عاد فيها جلست وما عاد فيها يعني وما عاد فيها يعني في ايام الدورة نعم في ايام الدورة مثل ذلك هذه امرأة دورتها ستة ايام - 00:24:39

رأت الدم في اليوم الاول وفي اليوم الثاني في اليوم الثالث انقطع الدم والرابع انقطع الدم اليوم الخامس عاد الدم ماذا نقول بالنسبة لهذا اليوم الخامس اوليس حيضا يقول بانه حيض - 00:25:00

ما دام انه في زمن الدورة نقول بانه حيدر ولهذا قال لك المؤلف رحمة الله وما عاد فيها جلسته هذه المرأة رأت الدم في اليوم الاول والثاني. ثم رأت في اليوم الثالث والرابع طهرا - 00:25:19

ثم في اليوم الخامس جاءها دم الحيض عاد عليها نقول بانه حيض ما دام انه في زمن الحيض المؤلف رحمة الله والسفرة والكدرة في زمن العادة حيض الصفرة شيء الصديق تعلوه صفرة - 00:25:37

السفرة شيء كالصديد تعلوه صفرا والقدرة شيء ليس على الوان الدماء شيء ليس على الوان الدماء القدرة يميل الى الحمرة اكثر منه اكثر من الصفرة القدرة ينتمي الى الحمرة او - 00:26:04

نعم آآ يعني يميل الى دم الحيض اكثر من بالنسبة للصفرة يقول لك المؤلف رحمة الله والصفرة والكدرة زمن العادة حيض الكفر والقدرة يقول لك الناس في زمن العادة حيض - 00:26:51

وعلى هذا لو كانت المرأة دورتها ستة ايام كانت دورتها ستة ايام فرأت الدم ثلاثة ايام وثلاثة ايام اخرى رأت فيها سفرة او قدرة فنقول بان هذه الصفرة والقدرة كما يقول المؤلف رحمة الله بانها حيض - 00:27:13

ويidel لذلك قول ام عطية رضي الله تعالى عنها كنا لا نحد الصفرة والقدرة بعد الطهر شيئاً كنا لا نعد الصفرة والقدرة بعد الطهر شيئاً فدل ذلك على انها قبل الطهر - 00:27:38

تعد شيئاً واسمي ايضاً تقول رضي الله تعالى عنها اعتزلن الصلاة ما رأيت ذلك اي الصفرة اعتزلن الصلاة ما رأيت ذلك اي الصفرة حتى لا ترين الا البياض وهذا يعني ثابت عن اسماء رضي الله تعالى عنها روى ابن ابي شيبة باسناد حسن - 00:27:59

وكذلك ايضاً قول عائشة رضي الله تعالى عنها لا تعجل حتى ترين القصة البيضاء لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء وهذا ايضاً ثابت عن عائشة رضي الله تعالى عنها فنقول بان الصفرة والقدرة حيض - 00:28:25

كما ذكر المؤلف وهو قول جمهور اهل العلم الخلاف اللي ابن حزم رحمة الله فان ابن حزم يرى ان الصفرة والكدرة ليست حيضاً والصواب انها كما ورد عن الصحابة رضي الله تعالى عنه فالصواب انها حيض. نعم - 00:28:51

طيب الصفرة والقدرة تنقسم الى اقسام الصفرة والقدرة نقول بانها تنقسم الى اقسام القسم الاول اما القسم الاول ان تكون الصفرة والقدرة قبل نزول دم الحيض فبعض النساء قبل ان ينزل معها دم الحيضر - 00:29:10

ترى سفرة او قدرة فنقول هذه لا عبرة به نعم لها عبرة بها ويidel لذلك قول ام عطية كما سلف نعم قوله كنا لا نعد الصفرة والقدرة بعد الطهر شيئاً - 00:29:36

كنا لا نعد الصفرة والقدرة بعد الطهر شيئاً القسم الثاني اما القسم الثاني ان تكون هذه الصفرة والقدرة في زمن الحيضر ان تكون هذه الصفرة والقدرة في زمن الحيضر قبل الطهر - 00:29:54

نعم قبل الطهر فنقول بانها حيضر يقول اذا كانت في زمن الحيضر قبل الطهر نقول بانها حيضر بما تقدم عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم القسم الثالث ان تكون هذه الصفرة - 00:30:20

والقدرة بعد الطهر يعني بعد ان ترى القصة البيضاء او ترى الطهر من نشاط في اخر الدورة ثم يأتيها صفرة او كدرة فنقول هذه لا عبرة

بها لما تقدم عن ام عطية رضي الله تعالى عنها - 00:30:40

القسم الرابع ان تكون هذه الصفرة والقدرة متصلة بزمن الدورة يعني انتهى زمن الدورة واستمر مع المرأة صفرة او قدرة زمن الدورة انتهى يعني زمن الدورة عند المرأة ستة ايام او سبعة ايام - 00:31:03

ومع ذلك سالت مع هذه الايام حفرة او قدرة نعم بداية مع هذه الايام سفرة او كدرة فاذا كانت آآ متصلة يعني هي مستوطنة الان حتى الان ما في طهر - 00:31:27

متصلة بالدورة زادت عن ايام الدورة فنقول اذا ذهبت عن ايام الدورة فان المرأة تحتاط وتفتسل وتصلی الخلاصۃ في ذلك بالنسبة للصفرة والقدرة نقول با ان لها اربعة اقسام القسم الاول ان يكون ذلك قبل نزول الدم فهذه لا عبرة بها - 00:31:49

القسم الثاني ان تكون في زمن الدورة المرأة دورتها ستة ايام وترى هذه القدرة والصغرى في خلال هذه الستة الايام. يقول بانها حيض القسم الثالث ان يكون ذلك بعد الطهر - 00:32:14

نقول هذه لا عبرة بها القسم الرابع ان يكون قبل الظهر لكنها متصلة بزمن الدورة وليس في خلال زمن الدورة فهذه الذي يظهر والله اعلم ان المرأة تحتاط فاذا رأت دورتها المعتادة - 00:32:32

ستة ايام او سبعة ثم تطاولت معها الصفرة والكدرة نقول تفتسل وتصلی المؤلف رحمه الله ومن رأت يوما دما ويوما نقاء فالدم حيض والنقاء طهر ما لم يعبر اكثر يقول لك المؤلف رحمه الله من رأت يوما دما - 00:32:50

ويوما نقاء يعني قوله يوما هذا ليس له مفهوم نعم ليس له مفهوم. المقصود ان المرأة في بعض الوقت تم يخرج منها دم وفي بعض الاوقات يرقى الدم يقف الدم نقاء - 00:33:17

يعني قوله يوما هذا ليس مقصودا والمعنى ان المرء في بعض الاحيان ترى دما وفي بعض الاحيان ترى نقاء اعادتها ست ايام. هذه الساعة رأى الدم. الساعة الثانية ما عنده دم - 00:33:36

الساعة الثالثة جنب الساعة الرابعة ما في دم سواء كان يوما او اقل من يوم ما الحكم هنا قال لك المؤلف رحمه الله الدم حيض لكن الدم تعتبر انه حيض - 00:33:58

يعني الان الساعة السابعة رادن الثامنة ما في شيء التاسعة دم العاشرة ما في شيء الحادي عشر دم وهكذا قال لك المؤلف رحمه الله الدم حيض لكن يشترط لكي تعتبر - 00:34:14

الدم حيضا يشترط قال لي اه ان يبلغ مجموعه اقل الحيض فاكثر ولا يزيد على اكثره يعني مجموعه يبلغ يوما وليلة ولا يزيد على اكثره. ولهذا قال لك ما لم يأبر اكثره. تجاوز اكثره الحيض يعني خمسة عشر يوما - 00:34:29

هي الان رأت في هذه الساعة دم الساعة الثانية طهر دم طور. خلال الدورة تجمع هذه الساعات وننظر لكم تساوي هل تساوي يوما وليلة واضح فاكثر ولا يتتجاوز خمسة عشر يوما - 00:34:56

فهذا نقول بانه ماذ؟ ها وهذا يسمى عند العلماء بالتلقيق يعني ظم الدماء بعظامها الى بعظ وجعلها حيضة واحدة فهذه المرأة الان ترى دم يقف مع الدم يقف معها الدم وهكذا النساء - 00:35:17

النساء الدم عند النساء ما هو بعين يخرج يخرج في هذه الساعة ساعة ساعتين يقف يعني يقف لمدة ساعة ساعتين ثم يخرج ثم يقف وهكذا مهوب دائم الحيض دائم يخرج دائما - 00:35:37

فاذا كان يخرج في بعض الاوقات متى حكم بانه حيض ايوة مجموعه يزيد على يوم وليلة ولا يتتجاوز خمسة عشر يوما. وهذا يسمى عند العلماء رحهم الله شيء بالتلقيق يسمونه بالتلقيق - 00:35:57

وهو ظم الدماء بعظامها الى بعظ وجعلها حيضة واحدة طيب اه والنقاء طهر الدم حيض والنقاء طهر طهر يعني هذه المرأة الدم الساعة السابعة. توقف معها الدم الساعة السابعة وتوقف الدم ما جاءها الدم الا - 00:36:20

في الساعة الرابعة يعني توقف الثامنة والتاسعة والعشرة والحادي عشر هذا النقاء وش حكم بانه ماذ يقول لك المؤلف رحمه الله تفتسل طهر خلاص تفتسل وتصلی فيه رأت الان الدم في الساعة السابعة - 00:36:56

ثم رأت نقى الى الساعة الرابعة عصرا هذه الفترة حكمها حكم ماذا؟ حكم الطاهرات مرت عليها صلاة يجب عليها ان تغسل وتصلي فيها وهذا هو المشهور من المذهب. يقولون النقى طهر - 00:37:20

حتى ولو كان في اثناء الدور وهذا لا شك ان في مشقة بلا شك ان فيه مشقة طيب الرأي الثاني الرأي الثاني انه انق يكون طهرا اذا كان يوما فاكثرا - 00:37:38

ان طهرت يوما فاكثرا فهذا تعتبره طهر تغسل فيه وتصلي وهذا قول هاي اختيار ابن قدامة رحمة الله تعالى وعلى هذا اذا رأت الطهر لمدة عشر ساعات حكمه حكم ماذا؟ حكم الحيض - 00:38:02

لمدة عشر ساعات هذا حكم حكم الحيض لكن رأت الطهر لمدة يوم فاكثرا هذا تعتبره ماذا تهرب يجب عليها ان تؤدي العبادة التي وجبت عليه فيها الرأي الثالث انه ما في فرق - 00:38:27

اليوم اقل او اكثرا ما دام انه في زمن الدورة فهذا كله حيض وهذا اختيار شيخ الاسلام رحمة الله تعالى على هذا المرأة لو رأت في اليوم الاول - 00:38:49

الحيض واستمر معها لمدة عشر ساعات طهر لمدة عشرين ساعة طهر نقى. ما رأت شيء وش نحكم بان هذا الطهر نحكم بانه حيض وهذا اختيار شيخ الاسلام تيمية رحمة الله وهو الصواب في هذه المسألة - 00:39:08

نقول بان النقى طهر وان المرأة يجب عليها ان تؤدي هذه العبادة في هذا فيه مشقة وايضا النساء يعني خروج دم الحيض من المرأة ليس على سبيل التتابع والاستمرار بل يخرج تارة ويلقى تارة اخرى يتوقف - 00:39:26

اخري نقول بان النقى طهر هذا فيه مشقة صعوبة والصواب ان النساء ما دام انه في زمن الدورة نقول بانه ماذا؟ ها نقول بأنه هي فاذا رأت الدم ثم بعد ذلك - 00:39:50

الى العشرين ساعة اصابها ناقه وخمسة عشر ساعة اصابها نقى يقول هذا كله حيض هذا الاقرب في هذه المسألة المؤلف رحمة الله تعالى والمستحاضة ونحوها تغسل فرجها. هنا الان اراد المؤلف رحمة الله - 00:40:10

ان يبين احكام المستحاضة بعد ان ذكر احوال المستحاضة الى اخره وذكر الطوارئ على دم الحيض والمستحاضة ونحوها يعني من يشابهها في كون الحدث يخرج منه على سبيل الاستمرار مثل منبه ثلاث فاول - 00:40:28

او به ثلاث شرائط ونحو ذلك قال هذا الحكم الاول غسل الفرج ويدل لذلك قول النبي عليه الصلاة والسلام اغسل عنك الدم نعم قول النبي عليه الصلاة والسلام للمستحاضة فاغسل عنك الدم ثم صلي - 00:40:54

وهذا رواه البخاري في صحيح من حيث عائشة رضي الله تعالى عنها ولأن هذا الدم خبيث نجس فنقول يجب عليها ان تغسل الدم. هذا الحكم الاول الفرج وتعصبه تحفظ تجعل - 00:41:26

لفافة يمنع خروج هذا الخارج يعني يمنع خروج هذا الخارج ويدل لذلك ان اسماء بنت عميس رضي الله تعالى عنها لما ولدت بذى الحليفة امرها النبي صلى الله عليه وسلم - 00:41:46

ان تتلجم اسماء بنت عميس رضي الله تعالى عنها لما ولدت امرها النبي صلى الله عليه وسلم قال اغتسلي واستغفرلي واحرمي اغتسلي واستكبري واحرمي. يعني تضع شيئا يمنع خروج الدم - 00:42:04

طيب قال وتتوظأ وقت كل صلاة وتصلي فروضا ونواوفل يقول لك المؤلف الحكم الثالث انها تتتووضا وقت كل صلاة فاذا دخل عليها وقت كل صلاة اعادة الوضوء مرة اخرى يعيid الوضوء مرة اخرى - 00:42:26

وهذا المشهور من المذهب ومذهب ابي حنيفة رحمة الله لان هذا الخارج موجود الان فتتووضا لوقت كل صلاة هذا المذهب مذهب ابي حنيفة واستلوا على ذلك في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها - 00:42:51

ان النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي عليه الصلاة والسلام قال ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت ثم تووضا لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت واشد من هذا راي الشافعية رحهم الله - 00:43:11

الشافعية يقولون تتتووضا لكل فرضية لانها اذا توپلت للوقت قد تصلي في الوقت فرضتين قد تصلي اداء وقضاء لا الشافعية تتتووضا

لكل صلاة مفروضة والرأي الثالث الثالث كما سلف لنا قال به الامام مالك - [00:43:36](#)  
واختاروا شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله انه لا يجب عليها ان تتلوها مرة اخرى حتى يخرج حدث طبيعي وان قول النبي صلى الله عليه وسلم ثم توپاً لكل صلاة - [00:44:03](#)

فهذه اللحظة ليست مرفوعة للنبي صلى الله عليه وسلم وانما هي موقوفة على حروة الصواب في هذا انه لا يجب على المرأة المستحاضة ونحو او غائط او ريح لا يجب عليه يتلوها كل وقت كل صلاة - [00:44:19](#)  
وانما يجب ان يعيد الوضوء اذا خرج دم طبيعي حدث طبيعي اما هذا الحادث الحادث غير الطبيعي فلا يجب اعادة الوضوء له مثله ايضا غسل الفرج ما يجب نعم ما يجب ان تغسل الفرج وان تعيد - [00:44:44](#)  
اه اللفافة مرة اخرى الى اخره فهذا لا يجب عليه حتى يخرج حدث طبيعي قال رحمة الله ولا توطأوا الا مع خوف الحنك هذا الحكم [الحكم الاول الثاني الثالث الرابع - 00:45:05](#)

لا تجتمع المستحاضة الا مع خوف الهناء يعني المشقة المشقة ويقول لك المؤلف رحمة الله تعالى بانها لا توطأ الا مع خوف على المشقة وهذا المشهور من مذهب الامام احمد - [00:45:29](#)

رحمه الله تعالى ويلحقون انما الاستحاضة بدم الحيض والرأي الثاني رأي الجمهور العلماء رحمة الله انه لا بأس من وطأ المستحاضة وادلوا على ذلك لان النساء اللاتي استحضرن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم - [00:45:54](#)  
لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم ازواجهن في اعتزالهن بل حملة استحيضت وكان زوجها يجامعها وكذلك ايضا ام حبيبة رضي الله تعالى عنها كانت تستحضر وكان زوجها يجامعها. الصواب في هذه المسألة - [00:46:18](#)

ان وقت المستحبة جائز والحنابل يقولون لا يجوز ومع ذلك خفروا قالوا مع العنت يجوز ولو وطئها لا كفاره فيه ليس كلام الحيض تجب فيه الكفاره قال ويستحب غسلها هذا الحكم الخامس - [00:46:40](#)  
يقول لك المؤلف يستحب غسلها لكل صلاة لان ام حبيبة استحيضت فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فامرها ان تغسل فكانت تغسل عند كل صلاة حبيبة رضي الله تعالى عنها - [00:46:59](#)

كانت تغسل عند كل صلاة. ولان الغسل فيهفائدة طبية بالنسبة للمستحاضة فيهفائدة طبية بالنسبة للمستحاضة فانه ممايساعد على تقلص الدم وتجمده لا يستحب لها ان تغسل هذا باتفاق الائمه - [00:47:21](#)  
باتفاق الائمه خلافا لما ذهب اليه بعض السلف وبعض الصحابة من انه يجب عليها ان تغسل كما هو قول عطا وابن الزبير ورد عن علي وابن عمر اباس انه يجب عليه ان تبتذر الصواب انه يستحب لها - [00:47:44](#)

ان تغسل كما فعلت ام حبيبة رضي الله تعالى عنها قال واكثر مدة النفاس اربعون يوما النفاس في اللغة مأخذ من النفس وهو خروج الهوى من الجوف او من نفس الله كربته اي فرجها - [00:48:02](#)  
مأخذ من النفس وهو خروج الهوى من الجوف او من نفس الله كربته اي فرجها ولما ذكر المؤلف رحمة الله تعالى ما يتعلق بدم الاستحاضة شرع بذلك ما يتعلق بدم النفاس - [00:48:27](#)

والنفاس في الاصطلاح دم يرخيه الرحم دم يرخيه الرحم مع الولادة او بعد الولادة الجمل يلقيه الرحم مع الولادة او بعد الولادة. قال المؤلف رحمة الله واكثر مدة النفاس اربعون يوما - [00:48:48](#)

اربعون يوما وهذا هو المشهور بمذهب الامام احمد واستلوا على ذلك في حديث ام سلمة ام سلمة قالت كانت النساء تجلس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعين يوما - [00:49:13](#)

وهذا الحديث رواه احمد واهل السنن في ضعف هذا الحديث فيه ضعف لكنه وارد عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم عمر وعثمان ابن ابي العاص وانس بن عباس رضي الله تعالى عنه وعن الشافعي ومالك عند مالك والشافعي وعثمان ابن ابي العاص عمر وعثمان ابن ابي العاص وانس بن عباس رضي الله تعالى عنه وعن الشافعي ومالك عند مالك والشافعي انها تجلس ستين يوما ان النساء تجلس ستين يوما - [00:49:30](#)  
انها تجلس ستين يوما ان النساء تجلس ستين يوما - [00:49:47](#)

والصواب في هذه المسألة ما ذهب اليه الحنابلة رحمهم الله انها تجلس اربعين يوما وهذا قول الاطباء الان يعني الان الاطباء في

الوقت الحاضر يقولون بان النفاس السوي كم ستة اسابيع - 00:50:08

النفاس السوي يقولون بأنه ستة اسابيع وهذا ما يقرب من من اربعين يوما الصواب في هذه المسألة ما ذهب اليه الامام احمد رحمة

الله تعالى طيب الدم الخارج مع المرأة عند الولادة لا يخلو من ثلاث اقسام - 00:50:28

الدم الخارج مع المرأة عند الولادة لا من فاسق القسم الاول يعني القسم الاول ان يخرج بعد الولادة اما القسم الاول ان يخرج بعد  
الولادة. فنقول بان هذا نفاس - 00:50:51

اذا خرج بعد الولادة نقول بأنه نفاس القسم الثاني القسم الثاني ان يخرج مع الولادة هذا ايضا موضع خلاف بين  
اهل العلم رحمهم الله والصواب انه نفاز - 00:51:12

القسم الثالث ان يخرج قبل الولادة ان يخرج قبل الولادة المشهور من مذهب الامام احمد رحمة الله تعالى انه اذا خرج قبل الولادة  
ينظر اذا خرج قبل الولادة ننظر ان كان قبل الولادة بزمن يسير - 00:51:30

ومعه اماراة الولادة علامة على الولادة كالطلق فهذا لفاس والا فليس نفاسه يعني متى حكم بان النفاس بشرطين الشرط الاول الشرط  
الاول ان يسبق الولادة بزمن يسير الشرط الثاني ان يكون معه اماراة علامة - 00:51:54

الولادة كالطلق يتوفى الشرقاً فانه نفاز يحكم بأنه نفاس المؤلف رحمة الله تعالى ومتى ظهرت قبله تطهرت وصلت لماذا ظهرت قبل  
الاربعين تغتسلي ولكن لا بد لا بد ان ينقطع الدم - 00:52:20

تنقطع الصفرة والقدرة تنسف تماماً المرأة. اما اذا كانت لان بعض النساء او كثير من النساء لها اية النساء لمدة عشرة ايام لمدة  
عشرين يوم ترى دم بعد ذلك يبقى يخرج معها - 00:52:46

سفرة او قدرة الى ان تصل الى اربعين فاذا وصلت الى اربعين اقول لك اتصلي وصلي لكن لو انها رأى الدم لمدة عشرين يوم والسفرة  
لمدة عشرة ايام ثم نشفت - 00:53:04

ليس معها شيء يقول اغتسلي وصلي لكن لو كان معها اثار النفاس من صفرة او قدرة فانها معتبرة ما دام انها في زمن النفاس وهو  
اربعون يوماً تقول لا اتصلي ولا تصوم حتى تنسف تماماً من - 00:53:21

هذه الاشياء فاذا نسفت تماماً من هذه الاشياء نقول اغتسلي وصلي العين ما ان تنسف منها او تتم اربعين يوماً. فاذا تمت اربعين يوماً  
ولو كان معها صفرة او قدرة او دم. يقول تغتسلي وتصلي - 00:53:41

قال ومتى ظهرت قبله تطهرت وصلت يعني قبل الاربعين تتطهر وتصلي قال ويكره وطؤها قبل الاربعين بعد تطهر يعني يكره وطؤها  
قبل الاربعين قبل التطهر. يعني هذه امرأة تم لها ثلاثون يوماً - 00:53:58

ثم انقطع عنها دم النفاس ولا ترى لا صفرة ولا قدرة اغتسلت وصلت هل لزوجها ان يجامعها او نقول يكره له ان يجامعها المشهور من  
المذهب انه يكره له ان يجامعها - 00:54:23

قول عثمان ابن ابي العاص رضي الله تعالى عنه لزوجته لما هاته قبل اربعين قال لا تقربيني قول عثمان ابن ابي العاص لزوجته لما  
فاتته قبل اربعين قال لا تقربيني - 00:54:41

والرأي الثاني رأى جمهور العلماء ان هذا جائز ولا يكره. لا كراهة. لأن الاصل الحل. وكما قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهم اذا صلت  
حلت يقول ابن عباس اذا صلت حلت فالصواب انه لا يكره وطؤها - 00:54:56

قال رحمة الله فان عاودها الدم فمشكوك فيه ان عاودها الدم يقول لك المؤلف رحمة الله مشكوك فيه تصوم وتصلي وتقضى الواجب.  
يعني هذه امرأة نعم هذه امرأة لاما تم لها ثلاثون يوماً - 00:55:17

رأى الطهر ليس معها شيء وشرعت تصلي ثم بعد ذلك بعد خمسة ايام جاء هدم هذا الذنب الذي اصابه الان بعد ان مضى خمسة  
وثلاثون يوماً ما حكم؟ يقول المؤلف رحمة الله ماذا؟ مشكوك فيه. ذم مشكوك فيه - 00:55:40

وش معنى ذلك؟ قالت تصوم وتصلي ثم بعد ذلك تقضى الواجب احتياط للعبادة خلافه - 00:56:03